

Conversational Implicature Between Theory and Application: Oration Models from “Al-Kamil” Book

Marwa Khalil Al-Mashni* 

Lecturer at Sakhnin College for Teacher Education, Department of Arabic Language and Literature, Jerusalem, Palestine.

Received: 11/7/2022

Revised: 3/5/2023

Accepted: 24/5/2023

Published: 30/3/2024

* Corresponding author:
marwamashni@gmail.com

Citation: Al-Mashni, M. K. . (2024). Conversational Implicature Between Theory and Application: Oration Models from “Al-Kamil” Book. *Dirasat: Human and Social Sciences*, 51(2), 545–556.
<https://doi.org/10.35516/hum.v51i2.1594>

Abstract

Objectives: The research aims to study language as a social communicative phenomenon and examine its use in light of the Conversational Implicature phenomenon and its principles. It also seeks to identify instances of violations and deviations from the Cooperative Principle, as suggested by the text structure.

Methods: This study adopts a descriptive-analytical approach, examining both the explicit and implicit purposes in the speeches contained in the book "Al-Kamil." It combines theory and application, with two aspects: firstly, it aims to identify theoretical expressions of Conversational Implicature, and secondly, it identifies instances of breaches of the Cooperative Principle's rules in a selection of orations from the book.

Results: Pragmatic linguistics finds its roots in ancient Arabic traditions, clearly manifested in their works. An examination of pragmatism and Conversational Implicature reveals a concentration on context, speech purposes, and the listener's conditions. Furthermore, it considers the context of expressions and the position of the addressee. Speakers may violate the Cooperative Principle to achieve effective communication. The absence of such violations could hinder the realization of the intended purpose as desired by the speaker. These violations can be direct and overt, or indirect, requiring listeners to seek meaning to comprehend the speaker's intended message. This necessitates familiarity with textual content, knowledge of the listeners' conditions, and understanding the speakers' purposes.

Conclusions: This research highlights the phenomenon of Conversational Implicature, which is emphasized by pragmatism and hinges on the Cooperative Principle. This principle is reinforced by rules relating to quantity, quality, relevance, and manner. The goal of this study is to excavate instances of violations of the rules of the Cooperative Principle.

Keywords: Conversational Implicature, cooperative principle, pragmatism, Al-Kamil Book, Oration.

الاستلزام الحواري بين التنظير والتطبيق: خطب مختارة من كتاب الكامل أنموذجًا

مروة خليل المشنی*

محاضرة بقسم اللغة العربية وأدابها، كلية سخنين لتأهيل المعلمين، القدس، فلسطين.

ملخص

الأهداف: يهدف البحث إلى دراسة اللغة بعدها ظاهرة تواصلية اجتماعية، ودراسة استعمال اللغة في الخطاب في ضوء مقولات الاستلزام الحواري، والإبانة عن مظاهر خرق مبدأ التعاون، والخروج عن مقتضاهما كما تظهر في بنية النص.

المنهجية: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باستشراف المقاصيد المنطقية والمكبوت عنها في نصوص الخطاب الواردة في كتاب الكامل، وتجمع بين التنظير والتطبيق، وتتواءم بين شقين؛ أولهما تلمس تجليات الاستلزام الحواري تنظيرياً، وثانيهما تلمس مظاهر خرق قواعد مبدأ التعاون تطبيقياً، في مجموعة من الخطب الواردة في هذا الكتاب.

النتائج: أنّ اللسانيات التداولية لها جذورها عند العرب القدماء، المؤودة في بطون مولفاتها، والناظر في التداولية والاستلزام الحواري يجد أنّ عنايتها تتجه نحو السياق، ومقاصد الكلام، وأحوال السامع، وتنطبقان مقوله: (لكلّ مقال)، و(مراجعة مقتضى حال المخاطب). وأنّ مبدأ التعاون القائم بين المخاطب والمخاطب قد يخرقه المتكلم لإنجاح عملية الاتصال بينهما، فلولا الخرق ما ظهر المقصود وإن كان أراد له المتكلم. ويكون الخرق أحياناً مباشراً، ظاهراً غير متخفِ، وأحياناً يكون غير مباشر، وعلى المستمع أن يبحث وراء المعنى حتى يضع يده على الهدف المنشود من رسالة المتكلم، وما يتأتى ذلك إلا بسعة اطلاع بالمضمون النصي، ومعرفة بأحوال المستمعين، ومقاصد المتكلمين.

الخلاصة: يقف هذا البحث عند ظاهرة لسانية تدعى بالاستلزام الحواري، تعدّ أهم المحاور التي اهتمت بها التداولية، قوامها مبدأ التعاون، المستند على قواعد صنفت من حيث الكم، والكيف، والمناسبة، والأسلوب. والمقصد المتعين من هذا البحث هو الوقوف عند مظاهر خرق قواعد مبدأ التعاون.

الكلمات الدالة: الاستلزام الحواري، مبدأ التعاون، التداولية، كتاب الكامل، الخطبة.



© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license
<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المقدمة

إن اللسانيات التداولية ذات الصبغة البراجماتية ترتكز إلى مفاهيم أربعة، ظهرت معالماً حينما وجه اللغويون عنائهم نحو قطبي الخطاب: المتكلم والمتلقي، أداة تعريف الباحث والقارئ برمي الكلام ومساعه الخطابي، وهي:

- 1 الإشاريات، وهي التي تعمد إلى السياق لفهم النص؛ لاحتواه على عناصر إشارية (Deictics)، تعدّ ضرورة من الضرورات التي تمنع وقوع البلس في كلام الناس، ومن هذه العناصر: الضمائر بأنواعها، وأسماء الإشارة، وظرفا الزمان والمكان، وهلم جراً (نحلة، 2002).
- 2 الافتراض المسبق، وهو الذي يفترضه المتكلم عن السامع مسبقاً، وتفرضه اللغة بالمواضعة المشتركة معها، فيكون المقصود الدلالي المتعين معلوماً عند متكلف الخطاب، ومن الأمثلة التي تضرب في هذا المقام: "قال رجل لآخر: أغلق النافذة، فالمفترض سلفاً أن النافذة مفتوحة، وأن هناك مبرراً يدعو إلى إغلاقها، وأن المخاطب قادر على الحركة، وأن المتكلم في منزلة الأمر" (نحلة، 2002، ص 26).

-3 الاستلزم الحواري، وَسِيَّاطٌ تَعْرِيفُهُ بُعِيدٌ قَلِيلٌ.

- 4 نظرية أفعال الكلام، وهي التي شغلت فكر أوستن، أحد فلاسفة اللغة، حتى عُدَّ أول واضع له سنة 1962، إذ وجد أن هناك عبارات تنشئ أفعالاً كلامية بمجرد قولها، مثل: أنت طالق؛ فالعبارة تجاوزت القول، وتضمنت فعلًا كلامياً مؤدية إيهاد (روبول، موشلار، 2003؛ نحلة، 2002). إضافة إلى اهتمامها بالسياق الذي يشكل أحد طرق فهم المعنى المقصود لدى المتكلم، والوصول إليه، ويؤدي دوراً فعالاً في حصر التأويلات الممكنة في أثناء التحليل، وأنواعه: لغوي، وغير لغوي (براون، يول، 1997؛ عمر، 1998)، وبالقصدية التي قصد التداوليون من مفهومها التركيز على المتكلف، وفيه الرسالة الموجهة له، فوراء "كل نص إرادة إنسانية واعية، وغيارات مقصودة. وليس ظاهر النص كباطنه... فربما تسأل عن الوقت وأنت تقصد أن توجي إلى ضيفك أن يذهب لأنك مرحق" (مزيد، 2010، ص 95).

وبهذا السعي التي لجأت إليه التداولية تكون قد أوسعـتـ مجرـىـ الـبحـثـ فيـ اللـسانـيـاتـ، متـجاـوزـ الـدرـاسـاتـ الـبنـيـوـيـةـ وـالـتـولـيـدـيـةـ إلىـ درـاسـةـ اللـغـةـ حالـ استـعـمالـهـاـ فيـ سـيـاقـ كـلـامـيـ تـواـصـلـيـ، وـدـرـاسـةـ كـيـفـيـةـ إـنـجـازـ الـأـفـعـالـ الـكـلـامـيـةـ بـتـلـمـسـ مـوـاضـعـ الـقـوـلـ الـمحـكـيـ، فـضـلاـ عـنـ مـوـاجـهـتـهـاـ مـعـضـلـاتـ التـواـصـلـ بـحـلـولـ مـباـشـرـةـ وـغـيرـ مـباـشـرـةـ تـعـالـجـهـاـ بـأـسـسـهـاـ وـدـعـائـهـاـ الـمـتـاـصـلـةـ فـهـاـ، فـيـسـتـفـيدـ مـهـاـ الـمـتـكـلـمـ لـتـوـصـيـلـ مـقـصـدـهـ الـخـطـابـيـ، وـمـتـلـقـيـ فـيـ فـهـمـ الـخـطـابـ، وـمـحـلـلـ الـخـطـابـ فـيـ تـحـلـيلـهـ.

ومن هنا جاءت أهمية البحث أنها تتجلى في كونه دراسةً لسانيةً تجمع بين التنظير والتطبيق، فمبتدئه الوقوف على نظرية لسانية حديثة أهمها الاستلزم الحواري، وختامه الدراسة التطبيقية القائمة على عينة لغوية من الخطاب المختار المجموعة في كتاب الكامل للمبرد.

وأما أهداف البحث، فتمثلت في إبراز ظاهرة الاتصال والتواصل بين المتكلم والسامع خلال توصيل الرسالة بمعانٍ مباشرة، وغير مباشرة يرمي فيها المتكلم لتحقيق الضمنية في القول، دون التصريح فيها على نحو واضح للمستمع، والوقوف على ظاهرة الاستلزم الحواري، وقوامها مبدأ التعاون، الذي يخرقه المتكلم حسب المقام التواصلي، ومقتضى الحال، في رسالته التواصلية مع المستمع، وتسليط الضوء على النقد الذي وجّه لمبدأ التعاون، ونقطة التقائه والاستلزم الحواري في كتب التراث العربي القديم.

ومن أشهر الكتب التي ذاع صيتها للمبرد هي الكامل (ابن الأباري، 1985؛ السيرافي، 1955؛ القفطي، 1986)، الذي يعدّ من أمات كتب العربية المعول عليها في كثيرٍ من القضايا اللغوية والأدبية، وبالإضافة إلى أنه مصدر تاريخي يعتمد عليه، أخذًا ودرسًا، تحليلًا وتمثيلًا، فالمبرد علامة عصره، وله مصنفات عدّة، تشهد بثقافته وعلمه الغزير، وانتقاءاته الممتازة به عن غيره من انتقاءات لنصوص ثقيرة جمعها في كتابه، بتضمينه الخطاب والرسائل والمنافرات والقصص والشعر، ويطبع في حديثه عن الخوارج لكثرة أخبارهم، ويخصّهم بالذكر عن سائر الفرق الأخرى، فكان كتابه سجلاً لأحداثهم ووقائعهم، ولم يقف عند هذه المواقف؛ بل عرج في ثنيٍّ كتابه على ألوان من اللغة، منها الاشتقاد والصرف والدلالة والنحو، وفي الكتاب إشارات موجزة إلى الشعراء العباسيين المحدثين الذي عاصرهم، كشعر بشار بن برد، وأبي نواس، وغيرهما (مكي، 1999).

واشتقت الباحثة نصوص الخطبة من كتاب الكامل الذي حققه وعلق عليه محمد أحمد الدالي الواقع في ثلاثة أجزاء مع جزء رابع مخصص لل فهيـرسـ، واعتمـدـ جـلـ اـعـتـمـادـهـ فيـ التـحـقـيقـ عـلـىـ نـسـخـةـ أـبـيـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ(ـالمـبـرـدـ، 1997ـ)، وـتـوجـهـتـ الـبـاحـثـةـ فـيـ شـرـحـ نـصـوصـ الـخـطـبـ إـلـىـ عـدـدـ مـكـافـيـةـ الـلـغـةـ وـالـأـدـبـ وـالـأـنـسـابـ وـغـيرـهـاـ، اـسـتـقـتـ مـنـهـاـ مـاـ اـقـتـضـاـهـ الشـرـحـ مـنـهـاـ، وـكـشـفـتـ الـلـثـامـ عـنـ غـمـيـضـاتـ الـمـعـانـيـ مـنـ خـالـلـهـ).

والحق أن الخطاب لا تزال الوسيلة الأساسية في خطاب فئات عامة، وأخرى خاصة، وإثارة حماستهم، ومخاطبة إحساسهم، لما تحمله من خصائص وميزات أهمها الإقناع والتأثير، واستدعاء الانتباه بما يتواافق مع طبيعة المتكلف و حاجاته، وهذا أمر جدًّا عظيم أن يظفر به الخطيب، ويتمكن من معرفة طبائع الخالق، فلا يكلهم إلا فيما يعرفون، فيكون في أتم المعرفة بنواميسهم ومشاربهم التي تقوى عملية الاتصال والتواصل، وتصل بالخطيب إلى غايته، ليحقق النجاح، وإنما فلن يكون له ما ي يريد (أبو زهرة، 1934).

ولهذا قام البحث بتسلیط الضوء على بعض الخطاب المنتقا وقائلها، و دراستها دراسة تطبيقية في ضوء المنهج اللساني الحديث، باستشراف الأنظار التداولية فيها، فكانت الدراسة تجمع بين النظري والتطبيقي، حمالة لخطب اختارها المبرد من خيرة الخطاب الفصيحة البليغة.

والناظر في الدراسات السابقة يجد أن لكل مضمون من تلك الدراسات صورةً تتجلى فيها، ترددت بين فنون الأدب العربي، متناولة المسرح، والرواية، والشعر، والخطب، وغيرها، وقد تناولت هذه الدراسات التي وقع النظر عليها، وجال البصر فيها، مقاربات تداولية لإيجاد ما يقارب قواعد الخطاب في الاستلزام الحواري مع مبدأ التأدب لدى (ليتش) مثلاً، أو عند (لاكوف)، وهكذا، دون الوقوف بتأمل وتدبر عند نقطة واحدة لا غير، وهي خرق مبدأ التعاون، وقد درست من ناحية بلاغية بحثة، جرت المقايسة على خطبة، أو خطبتين لا أكثر، رکزوا فيها أيضاً على شروط الكلام عند الماودري ومقارنتها بمبدأ التعاون عند (جريس)، ومنها ما رکز على القوة الإنجازية الحرفية، والقوة المستلزمة على نماذج من القرآن، والخطب، ونصوص مسرحية وأخرى روائية، دون التركيز على قواعد خرق مبدأ التعاون، ومن هذه الدراسات:

- درنوني، أسماء، ومدارسي، الجودي. (2021). الاستلزام الحواري في المنظور الغرائي: أمثلة تطبيقية. مجلة الموروث، مج. 9، ع. 2.
- كريم، عبد الزهرا دربولي، والفتالي، حميد عبد الحمزة. (2021). الاستلزام الحواري: استراتيجيات للتأدب في الخطاب اللغوي: مقاربة تداولية لخطب نهج البلاغة. حوليات أداب عين شمس، مج. 49.
- برارات، عاشة، وبين أودينة، يوسف. (2015). من تطبيقات مبدأ التعاون الغرائي في كتاب أدب الدنيا والماء: مقاربة لسانية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج. 8، ع. 2.

أما هذا البحث فيختلف عنها بالتركيز على مظاهر خرق مبدأ التعاون في نص الخطاب المختار من كتاب الكامل، ولا بد من الإشارة أن بعض الباحثين قد خلط بين أفعال الكلام المباشرة وغير المباشرة والاستلزام الحواري، دون تمييز أحدهما من الآخر، ومجمل الفرق فيها أن الأخير لا يدخل في أيٍ مهما، فيما يختلفان، فواحد ينتجه المتكلّم، والأخر ينتجه المُتلقّى، وناهيك عن الدور الذي يؤديه الفعل الكلامي من قبل المخاطب لإنجاح القوة الإنجازية، أما الاستلزام فيه يحاول المخاطب الوقوف على المعنى المقصود قوله واحداً.

فالأفعال الكلامية المباشرة أو غير المباشرة ينتجها المتكلّم، إذ ينتج قوة إنجازية في الخطاب، وقد ختم سيرل نظريته في التمييز بين الفعل الإنجازي المباشر direct الذي يطابق في قوته الإنجازية مراد المتكلّم في كلامه، فيكون ذلك الكلام نسخة طبق الأصل عما يريد قوله، والفعل الإنجازي غير المباشر Indirect، فيه تخالف القوة الإنجازية مراد المتكلّم، فالطلب فيها يكون بطريقة مهذبة غير مباشرة، كقولنا: هل تناولني قلبي من جانبي؟ فهذه طريقة غير مباشرة لأخذ القلم مع أنها أدت معنى مباشراً: تناولني القلم، وسماها سيرل استراتيجية الاستنتاج Inference Stratagy يصل من خلالها السابع لمراد المتكلّم، وسميت عند (جريس) بمبدأ التعاون الحواري، وباعتها الرئيس التأدب في الخطاب مع السامع، فأضحت السمة الرئيسة لأكثر أفعال الكلام في الخطابات هي غير المباشرة (نحلة، 2002)، أما الاستلزام الحواري فهو الذي ينتجه المتكلّم، إذ يقف فيه على معنى المعنى للخطاب؛ حتى يصل إلى المعنى المقصود.

- مهاد وتأسيس

وأوقف وقتيين قبل اللوچ لباب التطبيق، وقفه عند التداولية، وأخرى عند الاستلزام الحواري، فأما الوقفة الأولى في العنوان العريض الذي يضم تحت جناحيه الأخيرة؛ أعني الاستلزام الحواري، الذي يندحر تحته مبدأ التعاون وخرق قواعده، وكل وقفه استدعت الثانية لارتفاعها على، وعدم قدرتها على الاستغناء عنها، فمن هذا الباب تنطلق الباحثة للحديث أولاً عن التداولية، ثم الاستلزام الحواري، لتصل إلى عmad هذا البحث، ألا وهو خرق قواعد مبدأ التعاون، وهو القائم على التعاون بين طرفي الخطاب لإنجاح عملية الاتصال والتواصل، ويقوم على قواعد أربع: مبدأ الكلم، والكيف، والمناسبة، والطريقة، ترمي إلى ضبط مسار الحوار حتى بلوغ المقصود منه، وخرقه: أي العدول عن إحدى تلکم القواعد المتفرعة من مبدأ التعاون، تفضي إلى نقل المعنى الظاهر للخطاب إلى معنى خفي يوضع تحت مسمى "الاستلزام الحواري"، يعطي المتكلّم قدرة على الإخبار بمقصوده بأكثر مما يقوله من كلام متوافر في نصه الخطابي (أدراوي، 2011).

أما التداولية (الحملاوي، 1957) فهي نتاج تعریب لصطلاح يدعى "البراجماتية"، تعود إرهاصاته في الدرس اللساني العربي إلى ستينيات القرن العشرين (صديق، 2016؛ عبد الرحمن، 2000؛ عكاشه، 2013)، وقد أخذ مصطلح التداولية مادته اللغوية من "دو.ل" ، وقصدته معاجم اللغة بمعنى مداولة الأمر بين هذا وذاك، والانتقال من حالة إلى أخرى، ومن مكان إلى مكان (الأصفهاني، 2009؛ الجوهرى، 1956؛ ابن فارس، 1999؛ ابن منظور، 1997)، وتعني التداولية بوجهة عامة "المنفعة التي تتحقق من الخطاب، أو الإنجاز الفعلى" (عكاشه، 2013، ص 15)، وتعرف من منحى لساني على أنها جزء من علم العلامات "السيميائية"، تدرس العلاقة بين العلامات ومستعملها، وهذا التعريف الواسع المشتمل على علم العلامات هو أول ما قدم لها من تعريفات على يد(تشارلز موريس) (Charles Morris) سنة 1938م (الجاج، 2015)، ذكره في كتابه (Foundations of the theory of signs) ، والتداولية مذهب لساني يدرس علاقة النشاط اللغوي بمستعمليه، ويعتني بالسياق والمقام الذي ينجز من خلالهما الخطاب، الذي يبحث عن عوامل تجعل منه رسالة تواصلية ناجحة (صحراوي، 2005)، واعتبرها الفيلسوف (رودولف كارناب) (Rudolf Carnap) قاعدة اللسانيات (أرمينكو، 1987).

وتخلص الباحثة من التعريفات السابقة للتداولية جميعاً أنها مذهب لساني تجاوز دراسة اللغة في ذاتها لدراسة استعمال اللغة من ناحية تواصل وسياق وتبیان للمقصود والغرض الذي تؤول إليه، وكذلك علاقة العلامات بمستعملها تأثراً وتأثیراً.

وعليه، يكون جوهر التداولية هو اللغة، ومراعاة الجانب الاستعمالي لها من المتكلم والمتلقي، ودراسة العلاقة بينهما مع السياق التواصلي، وهي بهذا تتجاوز البنية السطحية للنص في دراستها للغة، إلى ما هو أعمق يتمثل في البنية العميقية مستعينة بتقنيات التواصل والسياق لإظهار الكيفيات التي جعلت المتكلم ينتج فعلاً كلامياً في موقف محدد تواجد فيه، فتدرس اللغة في حيز الاستعمال كما جرى تداولها بين المتكلم والمخاطب، أو في التواصل، وتكشف عن تجليات المعنى الظاهر لدارسها وغير الظاهر لهم من خلال تأويل مقصود منشى الخطاب وصولاً إلى المعنى المراد(عكاشه، 2013؛ نحلة، 2002)، وقائمة "على مفاهيم المقاربة والإقناع؛ فهي تداولية إبداعية؛ تبحث في علاقة المعنى على نحو بناته اعتماداً على شروط افتراضية للتواصل"(بوجادي، 2009، ص234).

والتداولية تقوم بدراسة أربعة جوانب، تمحورت حول الإشارة (Deixis)، والافتراض المسبق(Presupposition)، والاستلزم الحواري (Speech Acts)، وأفعال الكلام (Conversational Implicature) (نحلة، 2002).

أما الاستلزم الحواري(عكاشه، 2013)، فهو أهم المحاور التي تتناولها التداولية في دراستها؛ لقرها منها، والتصاقها فيها، وأول من تناوله دراسة وبحثاً هو الفيلسوف (جرياس)؛ إذ نشأت الفكرة عنده منذ بداية درسه الاختلاف بين ما يقوله المتكلم (what is said)، وبين ما يقصده (what is meant)، فال الأول يعني المعنى الظاهر للسامع الذي يفهم مباشرة، ويدعى بالمعنى الصريح (Explicit Meaning)، والثاني هو المعنى المراد الذي يريد أن يوصله المتكلم للسامع بطريقه غير مباشرة، ويستدل عليه، السامع، من خلال وسائل الاستدلال وغيرها، ويدعى بالمعنى المتضمن، أو الضمني (Implicit Meaning) (أدراوي، 2011)، وهنا تكمن أهمية دراسة (جرياس) للاستلزم؛ البحث عن المعنى المقصود ما وراء المعنى؛ لأن الاستلزم يمكن إلغاؤه (Defeasible) في خطاب القائل للسامع إن وضح القائل ما يريده علينا بعد أن كان الغموض يحيط بقوله، فألحقه بقول مفسر له، كاشف عن وجهه التي يؤول إليها(نحلة، 2002).

وقسم (جرياس) الاستلزم قسمين: أولها الاستلزم العرفي Conventional Implicature ويقصد به ما تعارف عليه أهل اللغة في لغتهم من دلالة تختص بلفظة ما، ولا تنفك تبرح عنها؛ مثل لكن الاستدراكية التي تقع بين نقاصين، وفيهم ضمناً منها أن الحكم لما بعدها يخالف الحكم لما قبلها، وهذا ما نفهمه من المثال: (صدقني فقيرة، لكها كريمة) (نحلة، 2002)، وثانيها الاستلزم الحواري Conversational Implicature (الذى يتغير بتغيير السياق الذي يرد فيه، ويتردد بين معنين: بين المعنى الظاهر غير المقصود، والمعنى الضمني المقصود، ولعل هذا المثال يجلى المقصد مما ذكر آنفًا: تلميذة تسأل معلمتها أليست صناعه في تركيا؟ وتجيبها: بل، ولندن في أمريكا فالمعلمة بطريقة غير مباشرة وضحت للتلميذة أن قولها غير صحيح، وقدرت بقولها شيئاً على خلاف المعنى الظاهر لكلماتها). (نحلة، 2002).

وقد اهتم (جرياس) إلى مبدأ يحب عن أسئلته التي دارت في ذهنه حول الاستلزم الحواري، وهي "كيف يكون ممكناً أن يقول المتكلم شيئاً ويعني شيئاً آخر؟ ثم كيف يكون ممكناً أيضاً أن يسمع المخاطب شيئاً ويفهم شيئاً آخر؟" (نحلة، 2002، ص33-34)، فأنشأ مبدأ التعاون (Co-Operative Principle)، هذا المبدأ الحواري المستند على قواعد أساسية، "يتحقق بها التعاون بين المتكلم والمخاطب وصولاً إلى حوار مثمر" (نحلة، 2002، ص34)، صنفت من حيث الكلم والكيف والصلة والأسلوب كالتالي (برون، يول، 1997):

- مبدأ الكل (Quantity): تقديم معلومات مكتفة لا تحتوي على حشو الكلام، ولا فيها معلومات أكثر مما يلزم به المقام.
- مبدأ الكيف (Quality): تتحدث بما تعتقد صحيحاً، ومتملة بشأنه حجاجاً كافية.
- مبدأ العلاقة، أو المناسبة (Relevance): الحديث بما يمد الصلة بالموضوع الأساس وله علاقة به، فلا يخرج عن صلبه.
- مبدأ الأسلوب، أو الطريقة (Manner): الابتعاد عن ازدواجية المعنى، وتجنب اللبس (Ambiguity)، والتكلم بإيجاز، ووضوح وتسليسل الأفكار في أثناء عرضها على نحو منظم بعيداً عن الغموض (Obscurity) في التعبير.

ويلاحظ على هذه المبادئ أنها قواعد تضبط الحوار، وتضع شروطاً على المتكلم اتباعها لإيصال المعنى كما قصده للسامع، تحدث عنها القدماء في كتبهم، كالجرجاني والسكاكى وغيرهما، وما غابت عن ذهنهم، وجاءت بسميات أخرى كمقتضى الحال، وفنون الخبر والإنشاء(الجرجاني، 2004؛ السكاكى، 1987؛ القزويني، 2003)، والأمثلة كثيرة عند العرب القدماء حول هذه المبادئ، ومما يحسن الوقوف عنده في تلمس إرهادات الاستلزم الحواري عند علماء العربية القدماء، الجاحظ مثلاً:

ومما قاله: "من البصر بالحجنة، والمعروفة بمواضع الفرصة، أن تدع الإفصاح بها إلى الكنائية عنها، إذا كان الإفصاح أوعر طريقة، وربما كان الإضرار عنها صفعاً أبلغ في الدرك، وأحق بالظفر" فقد أشار إلى مبدأ الكل التي تحدث عنه (جرياس)، الذي يفضي بخرقه إلى استلزم حواري، فيه ترك الإفصاح أولى لتوصيل المعنى المراد.

وأما الجرجاني فقد تجلّت مقاصد الكلام عنده بأمرتين اثنين، أولهما "المعنى" ويقصد به "المفهوم من ظاهر اللفظ الذي تصل إليه بغير واسطة" (الجرجاني، 2004، ص263)، وثانيهما "معنى المعنى" وهو "أن تعقل من اللفظ معنى، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر" (الجرجاني، 2004، ص263)، وما جاء عند الجرجاني من احتمال اللفظ لمعنى آخر يتفق ومبدأ التعاون في إشارته إلى معانٍ آخر لا يراد فيها ما ران عليه إلفنا اللغوي؛ إذ

الخطاب وسياق الكلام ومقداصده استلزمت ألا تبني الألفاظ عن معانٍها الخفية، وأشار (جريس) إلى "أن الناس في حوارتهم قد يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر مما يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون" (نحلة، 2002، ص33)، فما عَبر عنه يتحقق فيما جاء به الجرجاني آنفاً.

وأما السكاكي فيميز بين مقامات الكلام ومقتضى الحال، فأماماً مقامات الكلام، التي تنص على أن لكل مقاماً مقالاً، ففي الدالة على مقداصد الكلام، مثل: الترهيب والتغريب والتعرية وغيرها، التي من أجلها يتلفظ المتكلم بخطابه، وأماماً مقتضى الحال، الذي ينص على مراعاة مقتضى حال المخاطب، فيختار المخاطب من تراكيب الكلام ما يحقق قصده من قول في ظل المقامات التي يصدر فيها خطابه (ليويمل، 2016)، "فبنية الخطاب اللغوي تختلف بحسب مقداصد المتكلمين وتغييرات المقام، ولذلك كان لكل مقام مقال، وكل تغير في المقام والقصد يتبعه تغيير في الصياغة اللغوية (خواص التراكيب)" (ليويمل، 2016، ص145)، ومن خلالهما تتم عملية الاتصال والتواصل الناجح الذي ينص عليها مبدأ التعاون بين المخاطب (المتكلم) والمخاطب (السامع)، حيث يختار المخاطب الأسلوب الذي يتواافق وتراكيب الكلام، ويناسب قصده ويراعي حال مخاطبه ليضمن عملية ناجحة في الاتصال والتواصل قائمة على التعاون بينهما.

فالبلاغة سابقة لما جاءت بها اللسانيات التداولية من مطابقة مقصود المتكلم لحال مخاطبه، وقد سعى الاستلزام الحواري بالاقتضاء التخاطبي؛ "فالخطاب التواصلي البلاغي، خطاب تداولي في صميمه، وخاصة في قسمه الإخباري، الذي يعلن بأن الإسناد في الجملة الإخبارية، يجب أن يكون قد صد المتكلم به مطابقاً لحال مخاطبه" (ليويمل، 2016، ص156).

ومما يحسن الوقوف عليه، واستشراف جوابيه، الحديث عن النقد الذي وجه إلى مبدأ التعاون من جانب، وقواعد المدولدة منه من جانب آخر، فأماماً ما وجهه لمبدأ التعاون أنه تعبير عن فردوس الفلسفه الذي لا علاقة له بالواقع، فهو يرى الناس بنظرية كلية أئمّهم متعاونون، صادقون، واضحون، وهذا مما لا يتأتى على أرض الواقع؛ فأغلب الحوارات التي تدور بين المتكلم والمتلقي تختلف هذا المبدأ (نحلة، 2002)، وأنذهب إلى ما ذهب إليه نحلة من رد على قولهم أنه وضعه كضوابط يسير عليها المتكلم والمتلقي لنجاح عملية التواصل بينهما: "والحق أن الرجل لم يقصد بمبدأ التعاون الحواري ما عجل هؤلاء إلى فهمه؛ بل كان يقصد أن الحوار بين البشر يجري على ضوابط، وتحكمه قواعد يدركها كل من المتكلم والمخاطب" (نحلة، 2002، ص35).

وأما النقد الآخر الذي وجه إلى (جريس) أن مبدأ التعاون وقواعد يضبطان الجانب التبليغي من التخاطب، وبهملان الجانب التهذيب منه، وهذا المأخذ عليه لمسوه النقاد في قوله: "هناك أنواع شتى لقواعد أخرى جمالية واجتماعية وأخلاقية من قبيل (لتكن مؤدياً) التي يتبعها عادة المتكلمون في أحداياتهم التي قد تولد معانٍ غير معروفة" (عبد الرحمن، 1998، ص239)، وكما يرون أنّ عبارة (جريس) قاصرة عن وصف قواعد التهذيب وشرحها بتفصيل، والحق، أنّ الجانب التهذيب من التخاطب تناوله الكثير من الباحثين، أمثل: (براون)، (ليفينسن)، (لاكوف)، وغيرهم، ووضعوا مبادئ له؛ منها: مبدأ التأدب، ومبدأ التصديق، ومبدأ التواجة.(عبد الرحمن، 1998)، فيبدو أن (جريس) لم ير أنه بحاجة أن يتناول موضوع أخذ بالبحث، والتمحيص.

وقد شرعت الباحثة في تلمس البواعث التي أفضت إلى خرق القواعد الأربع، والخروج عن مقتضاهما في خمس خطب وقع عليها الاختيار من كتاب الكامل، لما يجمع عقدها من تباين في الموضوعات، وانتساب إلى مضمار الاستلزام الحواري الذي سيجري عليه التطبيق في هذا المقام، وهي:

- خطبة عمر بن الخطاب
- خطبة زياد بن أبيه ورد مرداش عليها
- خطبة عبدالله بن الزبير
- خطبة المهلب بن أبي صفرة
- خطبة داود بن علي
- مظاهر خرق قواعد مبدأ التعاون
- خطبة عمر بن الخطاب

"ومما يُؤثِّرُ من هذه الآداب ويُقدِّمُ قولَ عمَّربن الخطابِ رحْمَهُ اللهُ تَعَالَى في أول خطبةٍ خطَّها، حَدَّثَنَا العُثْمَانُ قَالَ: لَمْ أَرْأَلَّ مِنْهَا فِي الْفَطْرَةِ، وَلَا أَكْثَرَ فِي الْمَعْنَى، حَمِيدُ اللهُ وَهُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَهْمَّ النَّاسَ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْوَى عَنِّي مِنَ الْمُضَعِّفِ حَتَّى أَخْذُ الْحَقَّ لَهُ، وَلَا أَضْعَفُ عَنِّي مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى أَخْذُ الْحَقَّ مِنْهُ" (المبرد، 18/1، 1997).

1 - خرق قاعدة الکم: وكمية الإضافة فيما قيل في الخطبة قد ظهر عند استخدام أداة التوكيد بيان ولفظ الجلالة القسم: (إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف...)، وكان بمكتنته أن يستغنى عنهمما موقعه الاجتماعي بين الرعية، وفي خرقه حصل استلزام حواري غايته تأكيد كلامه، لجأ إلى قطع الشك عند السامع باستخدام مؤكدين، فالخبر خرج على مقتضى الظاهر، إذ أنزلَ خالي الذهن منزلة المنكر.

2 - خرق قاعدة الطريقة: هناك التباس في قول ابن الخطاب في تحديد القوي والضعف، ولا يوجد قرائن كافية تظهر المعنى المقصود من كلامه،

وأي فئة من الناس المقصودة، ولعل مرد ذلك في عدم تقديمها تفصيات وافية عن القوي وعن الضعيف، وإيجازه كثيراً في الكلام، واستخدامه التعميم مع الكلمات المحلاة بـ(أ) على نحو غير صريح، لعل مرد ذلك إلى كون مقصده من كلامه أن يوجهه لأي شخص يفكر بأكل الضعيف، واستغلال تلك الصفة لصالحه، فيتجبر ويتسلي عليه، ويعامل معه كالعبد، وهذا ينافي مبدأ الخطاب في التعامل مع الرعية بالتساوي، وحفظ حقوق العباد، الضعيف والقوى على حِلٍ سواء، فرأى أن يقوم الأعوجاج الذي يتوقع أن يحدث من الفتنة القوية، والغنية، قبل حدوثه فعلاً على أرض الواقع.

2- خطبة زيد بن أبيه، ورد مرداس عليهما (ابن الأثير، 2009، 249/3، 306)

"وَاللَّهُ لَا يَخْدُنَ الْمُحْسَنَ مِنْكُمْ بِالْمُسِيءِ، وَالْحَاضِرِ بِالْغَائِبِ، وَالصَّحِيحِ بِالسَّقِيمِ، وَالْمُطَبِّعِ بِالْعَاصِي؛ فَقَامَ إِلَيْهِ مَرْدَاسٌ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا مَا قَلْتَ أَمْهَا إِنْسَانٌ، وَمَا هَكُذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا يَقُولُ: (وَإِبْرَاهِيمُ الَّذِي وَفَّى). الْأَتَرْ زُوازِرَةُ وَزُرَّ أُخْرَى. وَأَنَّ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى. وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى. ثُمَّ يُجْزِأُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلِ) وَأَنْتَ تَأْخُذُ الْمُطَبِّعَ بِالْعَاصِي. ثُمَّ خَرَجَ فِي عَقِبِ هَذَا الْيَوْمِ" (المbrid، 1997، 1136/3)

وحدث الخرق في نص هذه الخطبة على النحو الآتي:

1- خرق قاعدة الـ(km): بدأ هذا الخرق بمخالفة الخطيب القول المتعارف عليه في بداية الخطبة، وهو حمد الله، والثناء عليه، حتى سميت خطبته البتراء (الفاخوري، 1986)؛ لمخالفته ما رأى عليه الإلف الخطابي، وهذا يعطي إشارة للسامع على أهمية الخطبة وحديتها، مما جعل الخطيب يسقط الحمد، فلا يذكره، وثمة خرق آخر بالقاعدة عندما استخدم القسم، فبمكتبه وهو يحتل منصباً رفيعاً أن يكتفي بالقول: سيؤخذ المحسن بالمسيء، دون استخدامه لتوكيدين متاليين في جملة واحدة، حيث قال: "وَاللَّهُ لَا يَخْدُنَ الْمُحْسَنَ مِنْكُمْ بِالْمُسِيءِ..." فحدث الاستلزم الجواري، والهدف منه القطع الجازم في القول، فلا تأتي نسمة خاطر في فكر السامع أنه لن يفعل ذلك، وفي هذا دليل للرعب في النفوس، وتخويف وتهيب للرعية.

2- خرق قاعدة الكيف: قام الخطيب بخرقه بعد إعطاء الدليل الدامغ على كلامه، فكيف يأخذ الصالح بالطالح؟ لا بد وأنه يعلم في قرارة نفسه أن الذي ذهب إليه مخالف للحقيقة، وما جاء في القرآن والسنة، وهذا الاستلزم الواقع ما هو إلا بطش للدماء وسفك لها، وسلطية عليا فيها الأنماط العظمى حاضرة بقوه؛ لأن غايته أن يكون السامع له عبداً ومطيناً، ولا يخرج عن حكمه، وعن سيطرته على جميع الرعية دون استثناء أي فئة منهم، ولأنه يعلم أن الخوارج لا يستجيبون لأوامره قال قوله هذا لفتلك بهم، فلا قوة منه عليهم، وستبقى مجموعة من الخوارج لا يستطيع النيل منهم، والقضاء عليهم

3- خرق قاعدة المناسبة: نجدها في جواب مرداس لزيد بن أبيه: (قد سمعنا ما قلت أهلاً إنسان) لا يناسب المقام، أيعقل أن يقال لوال إنسان، أو مناداته باسمه، ومحادثته كمحادثة صديقه، وعدم مراعاة منصب المخاطب؟ لا يعقل أن يخاطبه على هذه الشاكلة إلا لغاية في نفسه، لعله أذهب في تأويلها على التحقيق؛ لأن معناها في اللغة: أعني الإنسان، يشير إلى صفة التفكير والتفسير التي يمتاز بها عن غيره من الكائنات الحية (ابن منظور، 1997)، فقد يقصد من خلالها المرداس أن زياداً يقول قوله هنا دون تفكير وتفكير في هيئات الحكم، فلا يمتلك مسوغات ولا أسباباً تدعوه إلى ما يقوله تناسب المقام الذي هو فيه، الذي يفترض أن تتتوفر صفة الحكم وعدم غلبة القرارات التعسفية على قراراته في هذا المكان الذي يتبوأه.

ومرة أخرى تخرق القاعدة بـ(km) مرداس على زيد: (وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنْكَ تَأْخُذُ الْمُطَبِّعَ بِالْعَاصِي...)، فلفظة "تزعم" تتضمن معنى القول الباطل والكاذب (ابن منظور، 1997)، وهذا لا يناسب المقام في حضرة وإلى، ويترتبط على هذا الاستلزم الواقع في تلك اللحظة أن يكسر مرداس من شوكة زيد بن أبيه، وأن يقدم له إهانة أمام السامعين، وإن ربطنا ما سبق ذكره آنفًا وما ذكر الآن، نجد أن اللفظتين لا بد أن ترتكباً أثراً في المخاطب، فأن يوجه له اللحظة الأولى دون اسم، أو كنية، أو لقب، أو غيرها لم يكن ذلك من فراغ، وكذلك اللفظة الثانية "تزعم": فمرداس يعلم في قرارة نفسه كراهية زيد للخوارج؛ إذ قبل ولادته البصرة كان والياً على الكوفة وطاردهم وهم فيها، وقتل منهم الكثير، وخطب مرة على منبر البصرة، فقال: "يَا أَهْلَ الْبَصَرَةِ وَاللَّهُ لَتَكْفِنِي هُؤُلَاءِ، أَوْ لَبَدَنَّ بَكُمْ، وَاللَّهُ لَئِنْ أَفْلَتْ مِنْهُمْ رَجُلٌ لَا تَأْخُذُنَ الْعَامَ مِنْ عَطْيَاتِكُمْ دَرَهْمًا، فَثَارَ النَّاسُ بِهِمْ فَقَتَلُوْهُمْ" (ابن الأثير، 2009، 318/3، 319).

4- خرق قاعدة الطريقة: تجلت في عدم التزام الخطيب الواضح في كلامه، وإحاطته بالغموض والالتباس، فليس مفهوماً للمتلقي أي محجة يتبعها الخطيب، ولماذا يريد أن يحاسب المحسن بعمل المسيء، والحاضر بالغائب، والصحيح بالسقيم؟ وفي هذا رغبة منه في إحكام سيطرته على زمام الحكم ومقاييس السلطة بأكملها، ويضم ذلك: الصالح والطالح، والعي والميت، والسليم والمريض، فلا تحدث حادثة في البلاد إلا ويعرف فيها، ويصله خبرها.

3- خطبة عبدالله بن الزبير

"وَيُرَوِّى أَنَّهُ لَمَّا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ (ابن الأثير، 1987، العسقلاني، 1995) خَبَرُ قُتْلِ مُصَبِّ بْنِ الزَّبِيرِ، خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ أَتَانَا خَبْرُ قُتْلِ الْمُصَبِّ (ابن الأثير، 1987؛ الذهبي، 2004)، فَسُرْرَنَا بِهِ، وَأَكْتَبَنَا لَهُ، فَأَمَّا السُّرُورُ فَلِمَا قُدِّرَ لَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَحِيزَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَأَمَّا الْكَابِيُّ فَلَوْعَةٌ يَجْدُهَا الْحَمِيمُ عِنْدَ فَرَاقِ حَمِيمِهِ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَمُوتُ حَبَّاجًا كَمِيَّةً أَلَّا يَبْعَدَنَا مَوْتُ وَاللَّهِ قَاتِلُ الْرِّمَاحِ، وَقَعْدًا تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُصَبَّ فَإِنَّهُ فِي آلِ الزَّبِيرِ مِنْهُ خَلَّا" (المbrid، 1997، 1، 391).

وحدث الخرق في الخطبة على النحو الآتي:

1- خرق قاعدة الـ*الكم*: خرج الخطيب عن القاعدة، فدخل في باب الاستلزام الحواري، بإضافة أدوات توكيدية في ثي الكلام، فأداة التوكيد إن: (إنه أثنا خبر قتل المصعب...) يستطيع إبداله بالقول: أثنا خبر قتل المصعب، وأداة التوكيد إن لفظ الجلاله الله: (إِنَّا وَاللَّهُ مَا نَمُوتُ حَبْجاً كَمِيَّةً آلَّا أَبِي الْعَاصِ) بمكنته أن يقول: لا نموت حبجاً كميّةً آلَّا أبِي الْعَاصِ، وأما التوكيد الآخر إن: (فَإِنَّ فِي آلِ زَيْرٍ مِّنْهُ خَلْفًا) بمقدرتها أن يتداركه بالقول: ففي آل زير منه خلفاً، ولكن الخطيب لم يذهب إلى ما كان باستطاعته ومكنته ومقدرتها أن يذهب في القول إليه؛ لأنَّه يقصد من الأولى أن يخبر السامع خبراً يقينياً أنَّ أخيه المصعب قد مات، وعلىنا التحرك للأخذ بيأه، فلو أنه لم يستخدم التوكيد لما كان له أن يحقق رغبته في تحريك همة السامع للقتال والنيل من القاتلين، وأما الثانية فكانت كرسالة يريد لها أن تصل للمتخاذلين والمتقاعسين عن القتال، أو أنه قد أراد منها أن يوجه رسالة للقاتلين على لسان المنافقين وناقلـي الأخبار أنَّ ثأره لأخيه سيكون، ولن يرضي موته كميّةً آلَّا أبِي الْعَاصِ، وأما الثالثة فسهمتها في تتمة الرسالة السابقة التأكيد أنَّ المصعب لم يمت؛ لأنَّ في آل زير من أمثالـه الكثـيراً

2- خرق قاعدة الـ*الكيف*: ما صرـح به عبدالله بن زير نقـصـ ما يقصـده من قول ظـاهـرـ: (إِنَّا وَاللَّهُ مَا نَمُوتُ حَبْجاً... فَإِنَّ فِي آلِ زَيْرٍ مِّنْهُ خَلْفًا)، فـمـعـلـومـ ضـمـنـاـ أنـ ابنـ زـيـرـ لاـ يـرـيدـ إـخـبـارـ الـذـيـ قـتـلـواـ المصـعـبـ مـنـ هـوـ؛ بلـ يـرـيدـ تـوجـيهـ رسـالـةـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ مـباـشـرةـ، الغـرـضـ مـنـهـ الـهـدـيـدـ وـالـتـهـيـبـ، وبـذـلـكـ قولـهـ يـخـالـفـ تـفـكـيرـهـ، الذيـ نـسـتـطـيعـ إـجـمالـهـ بـقـولـنـاـ: سـنـأـخـذـ بـثـأـرـ المصـعـبـ عـاجـلاـ غـيرـ آـجـلـ!

أما استخدامـهـ الـ*الكتـابةـ*: (كمـيـّةـ آلـّا أـبـيـ الـعـاصـ) فيـ تـحـالـفـ معـنـاـهـاـ الحـقـيقـيـ الـذـيـ وـضـعـتـ لهـ، فـلـفـظـةـ "حبـجاـ" لمـ يـعـنـ هـاـ فيـ هـذـاـ السـيـاقـ معـنـاـهـاـ اللـغـويـ الـذـيـ تـرمـيـ إـلـيـهـ، وـهـوـ اـنـتـفـاخـ الـبـطـنـ؛ بلـ قـصـدـ مـنـهـ التـقـاعـسـ وـالـنـوـمـ عـنـ الـقتـالـ، وـعـدـمـ أـخـذـ ثـأـرـ أـخـيـهـ، فـجـعـلـهـ تـأـخـذـ مـعـنـيـ يـتـنـاسـبـ وـسـيـاقـ الـكـلامـ) (مـعـلـوفـ، 2010)، وأـمـاـ لـفـظـةـ "الـقـعـصـ" فـلمـ يـسـتـخـدـمـهاـ فيـ مـعـنـاـهـاـ؛ بلـ بـخـالـفـ ماـ يـضـعـتـ لهـ، حيثـ كـنـتـ كـهـاـ عـنـ الـمـوـتـ السـرـيـعـ دـلـلـةـ عـلـىـ أـنـهـ شـدـيـدـ الـقـوـةـ وـالـقـتـالـ؛ فـالـمـعـنـيـ الـمـبـاـشـرـ لـمـ يـكـافـيـ لـلـتـعـوـيـلـ عـلـيـهـ، فـقـدـ اـحـتـاجـ لـلـتـأـوـيـلـ لـيـفـضـيـ إـلـىـ مـعـنـيـ آـخـرـ مـنـ خـالـلـهـ نـصـلـ إـلـىـ مـقـصـدـ الـمـتـكـلـمـ (تـوـدـورـوفـ، 2017)، فـالـتـأـوـيـلـ "مـنـهـجـ يـعـتـمـدـهـ الـمـتـلـقـيـ لـلـكـشـفـ عـنـ الـمـعـانـيـ الـضـمـنـيـةـ لـلـوـحـدـاتـ الـلـغـوـيـةـ الـمـشـكـلـةـ لـلـخـطـابـ؛ وـالـمـعـنـيـ يـتـغـيـرـ مـنـ قـارـئـ لـآـخـرـ؛ فـلـكـلـ طـبـيـعـتـهـ وـثـقـافـتـهـ وـأـصـالـتـهـ وـمـنـطـلـقـاتـهـ" (شـوـدـارـ، 2015، صـ160)، وإنـ "أـبـعـادـ هـذـاـ عـالـمـ يـفـتـحـهـ وـيـفـضـحـهـ مـعـاـ النـصـ نـفـسـهـ" (ريـكورـ، 2006، صـ140)، ويـقـيـ المـحـكـمـ الـأـخـيـرـ لـلـسـيـاقـ: لـلـاقـرـابـ مـنـ مـرـمىـ الـمـتـكـلـمـ، وـإـصـابـةـ الـمـقـصـدـ مـنـ كـلـامـهـ.

3- خرق قاعدة الطـرـيقـةـ: الأـلـفـاظـ الـقـيـاسـ الـذـيـ استـخـدـمـهاـ الـخـطـيبـ فـهـاـ غـمـوضـ لـلـسـامـعـ، لـفـظـةـ (حبـجاـ)، وـلـفـظـةـ (قـعـصـ)، وـلـعـلـهـ اـخـتـارـهـ لـمـ فـهـاـ مـنـ قـوـةـ فيـ الـلـفـظـ وـالـصـوتـ وـالـشـدـةـ؛ فـهـذـاـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ النـصـ يـسـمـهـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ مـدـلـولـ النـصـ الـخـطـابـ، كـمـ أـنـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـجـملـةـ السـهـمـةـ فـيـ كـلـيـةـ النـصـ (الـجـيـاشـةـ، 2017؛ جـاـكـنـدـوفـ، 2010).

وـثـمـ خـرقـ فيـ مـفـتـحـ الـخـطـبـةـ: (إـنـ أـثـناـ خـبـرـ قـتـلـ الـمـصـعـبـ)؛ إـذـ لـمـ يـعـطـ عـبـدـالـلـهـ بنـ زـيـرـ مـعـلـومـاتـ كـافـيـةـ عـنـ خـبـرـ قـتـلـ الـمـصـعـبـ: مـنـ الـذـيـ قـتـلـهـ، وـمـاـ السـبـبـ مـنـ وـرـاءـ قـتـلـهـ؟ وـاـكـتـفـيـ بالـقـوـلـ المـوـجـزـ معـ أـنـ ذـلـكـ يـعـوـقـ السـامـعـ أـنـ يـتـبـأـبـاـلـ الـقـاتـلـ، وـالـسـبـبـ الـكـامـنـ فـيـ خـلـفـيـةـ الـقـتـلـ، وـقـدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ؛ لأنـ يـرـيدـ بـدـلـ رـأسـ الـذـيـ قـدـ لـعـبـدـ الـلـكـ بنـ زـيـرـ رـؤـوسـاـ تـوـضـعـ أـمـامـهـ، فـلـاـ يـجـادـلـهـ السـامـعـ فـيـ أـنـ الـقـاتـلـ يـؤـخـذـ بـرـأسـهـ وـحـدـهـ وـكـفـيـ، فـتـرـكـهـ دـوـنـ تـفـصـيلـ، وـلـعـلـهـ لـيـرـيدـ التـصـرـحـ حـتـىـ يـتـأـكـدـ مـنـ كـيـفـيـةـ قـتـلـ أـخـيـهـ، وـيـخـطـطـ لـخـطـةـ يـوـقـعـ فـهـاـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ الـقـتـلـ.

وهـنـاكـ ثـمـ خـرقـ فـيـ ذـكـرـهـ آلـّا أـبـيـ الـعـاصـ، فـلـمـ يـفـصـلـ بـمـعـلـومـاتـ عـنـهـمـ، وـأـوـجـزـ بـالـقـوـلـ عـنـهـمـ، وـفـيـ ذـلـكـ رـغـبـةـ مـنـهـ فـيـ تـجـنـبـ التـصـرـحـ بـإـعـطـاءـ الـمـعـلـومـةـ الـكـافـيـةـ وـالـلـازـمـةـ عـنـهـمـ، فـمـكـنـتـهـ أـنـ يـتـهـمـهـ وـيـقـوـلـ: وـهـمـ أـهـلـ التـخـمـةـ الـذـيـنـ يـأـكـلـونـ وـيـنـامـونـ وـيـمـوتـونـ بـاـنـتـفـاخـ الـبـطـنـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـأـجـنـحـ فـيـ الـقـوـلـ فـيـ الـتـعـلـيلـ لـعـدـمـ ذـهـابـهـ هـذـاـ لـمـذـهـبـ أـهـمـ لـيـسـواـ مـحـورـ الـحـدـيـثـ؛ وـلـكـنـ لـتـذـكـرـ السـامـعـ بـمـنـ يـكـوـنـ.

- 4- خطبة المهلب بن أبي صفرة

"وـكـانـ الـمـهـلـبـ (ابـنـ سـعـدـ، 2001) يـبـيـثـ الـأـحـرـاسـ فـيـ الـأـمـنـ، كـمـ يـبـيـثـمـ فـيـ الـخـوـفـ، وـيـذـكـيـرـ الـعـيـونـ فـيـ الـأـمـصـارـ، كـمـ يـذـكـيـرـهـ فـيـ الصـحـارـيـ، وـيـأـمـرـ أـصـحـاحـهـ بـالـنـحـرـ، وـيـخـوـقـهـ الـبـيـاتـ، إـنـ بـعـدـ مـنـهـمـ العـدـوـ، وـيـقـوـلـ: اـحـذـرـوـاـ أـنـ تـكـادـوـاـ كـمـ تـكـيـدـوـنـ، وـلـاـ تـقـولـوـاـ هـزـمـنـاـ وـغـلـبـنـاـ، فـإـنـ الـقـوـمـ خـائـفـونـ وـجـلـوـنـ، وـالـضـرـورةـ تـفـتـحـ بـاـبـ الـحـيـلـةـ، ثـمـ قـامـ فـيـهـ خـطـيـبـاـ فـقـالـ:

أـهـمـهـ النـاسـ، إـنـكـمـ قـدـ عـرـفـمـ مـذـهـبـ هـؤـلـاءـ الـخـوـارـجـ، وـأـهـمـهـ إـنـ قـدـرـوـاـ عـلـيـكـمـ فـتـنـوـكـمـ فـيـ دـيـنـكـمـ، وـسـفـكـوـهـ دـمـاءـكـمـ، فـقـاتـلـوـهـ عـلـىـ مـاـ قـاتـلـ عـلـىـهـ أـوـلـئـمـهـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ، فـقـدـ لـقـيـمـهـ قـبـلـكـمـ الـصـابـرـ الـمـحـتـسـبـ مـسـلـمـ بـنـ عـبـيـسـ (وـهـوـ مـسـلـمـ بـنـ عـبـيـسـ بـنـ كـبـيـرـ بـنـ عـبـدـ شـمـسـ، قـتـلـهـ الـخـوـارـجـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـتـينـ (الـأـشـعـريـ، 1950)، وـالـعـاجـلـ الـمـلـرـطـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، وـالـمـعـصـيـ الـمـخـالـفـ حـارـثـةـ بـنـ بـدـرـ) (وـهـوـ عـثـمـانـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـمـرـ هوـ الـذـيـ خـاضـ قـتـالـاـ وـجـيـشـ مـنـ أـهـلـ الـبـصـرـ لـقـتـلـ اـبـنـ مـاـحـوزـ رـئـيـسـ الـخـوـارـجـ الـأـذـرـاقـ، وـقـدـ تـمـكـنـ اـبـنـ بـرـزـ مـوـلـيـ عـبـدـ الـقـيـسـ مـنـ قـتـلـ عـثـمـانـ سـنـةـ خـمـسـ وـسـتـينـ، وـقـاتـلـهـ بـعـدـ الـحـارـثـةـ بـنـ بـدـرـ عـنـدـ نـهـرـ تـبـرـ، وـمـاتـ غـرـقاـ، وـتـوـلـيـ بـعـدـ الـمـهـلـبـ فـقـاتـلـهـمـ وـقـتـلـ مـنـهـمـ الـكـثـيرـ (الـبـلـادـرـيـ، 1996)، فـقـتـلـوـهـ جـمـيـعـاـ، وـقـتـلـوـهـ، فـالـقـوـهـمـ بـحـدـ وـجـدـ، فـإـنـمـاـ هـمـ مـهـنـتـكـمـ وـعـبـدـكـمـ، وـعـارـ عـلـيـكـمـ وـنـقـصـ فـيـ أـحـسـاـيـكـمـ وـأـدـيـانـكـمـ أـنـ يـغـلـبـكـمـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ فـيـئـكـمـ، وـيـطـوـواـ حـرـيـمـكـمـ" (المـبـرـدـ، 1997، 1245/3).

والخرق في هذه الخطبة وقع في القواعد الآتية:

1- خرق قاعدة الكم: حدث الخرق بعدم التزام الخطيب بالقدر المطلوب عند المخاطبة بما يفيض الحاجة، فكانت الزيادة باستخدام أدوات التوكيد، ومنها: (إنكم قد عرفتم مذهب هؤلاء الخوارج) وبما أنهم يعرفون المحجة التي يمسرون عليها الخوارج كان بمكتنته عدم استخدام التوكيد، فالمعروفة حاصلة، ولكنه استخدمها ليؤكد لهم أن الخوارج ما زالوا كما هم، ومذهبهم كما هو.

2- خرق قاعدة الكيف: بقوله عن الخوارج إنهم عبادهم، فهذا لا يتطابق مع الواقع، فهم كانوا شوكة في حلق المسلمين منذ زمن الرسول ﷺ، وهم يقاتلونهم وما زالوا على قاتلهم حتى يومنا هذا، ولم يقدم الأدلة الكافية عن سبب نعّتهم بالعبود؛ ولكنه يبدو أنه أراد التأكيد للسامع أنهم عباد لهم، ومتزلمون أدنى منهم، فهم الذي خرجوا عن أشرف خلق الله خليفة رسول الله محمد ﷺ، الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

3- خرق قاعدة الطريقة: هناك التباس في قول المطلب "هم مهنتكم" عن الخوارج، فهل يقصد أن جيشه نذر نفسه لقتال الخوارج، أم أنه قصد أن صفوف جيشه هم خبراء في قتال الخوارج، لعل الحاجة التي استدعته أن يقول هذا القول العمل على زيادة الثقة في صفوف المقاتلين، وكي يزرع في عقولهم أنهم هم لا غيرهم القادرون على القضاء على الخوارج.

وخرقت القاعدة بإعطاء معلومات مفصّلة، إذ بعد أن قال لهم إنهم يعرفون مذهب الخوارج، قام بالحديث عنهم: أنهم يسفكون الدماء، ويقاتلون ما قاتلوا عليه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه ورضي عنه، وكان بمكتنته القول بخلاف ذلك من ذكر الأسماء: ما قاتل عليه الخلفاء والصالحون، وهذه الإطالة بالتفصيل كي تبقى تلکم الأسماء لامعة في عقل السامع، وتحركه على قتال الخوارج، والأخذ بالثار لعلي وصحابته.

- 5- خطبة داود بن علي

"وذكر الغئيُّ، أو غيره أنَّ داود بن عليَّ بن العباس (وهو الذي يكفي أبا سليمان، وكان خطيباً فصيحةً، عم السفاح أبي العباس، والمتكلِّم يوم استخلفه أبو العباس، الذي ولاد إمارة الكوفة، ثم مكة والمدينة، وفي السنة التي خطب بها، سنة 132هـ ولاد أبو العباس إمارة الحاج، واتصف بجبروته وهبته وسطوته، توفي عام ثلاثة وثلاثين ومئة (البلذري، 1996)، خطب الناس في أول موسمٍ ملَّكةً بنو العباس بمكة، فقال: شكراً شكراً، إنا والله ما خرجنَا لِنُحْفِرَ فِيْكُمْ نَهْرًا، وَلَا لِنَبْنِي فِيْكُمْ قَصْرًا، أَطْنَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنْ لَنْ يُفْدَرَ عَلَيْهِ إِنْ رُوْخَى لَهُ مِنْ خَطَامِهِ، حَتَّى عَلَّرَ فِيْ فَضْلِ زِمَامِهِ؟ فَالآنَ حَيْثُ أَخْذَ الْقَوْسَ بَارِبَهَا، وَعَادَتِ النَّبْلَ إِلَى التَّرْزَعَةِ، وَرَجَعَ الْمَلْكُ فِي نِصَابِهِ إِنْ بَيْتَ التَّبُوتَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَنَّا نَتَوَجَّعُ لَكُمْ وَنَحْنُ فِيْ فُرْشَنَا، أَمَّنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ، لَكُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ، وَلَكُمْ ذَمَّةُ الْعَبَاسِ، لَا وَرَبَّ هَذِهِ الْبِلْيَةِ، وَأَوْمَأْ بِيْدَهِ إِلَى الْكَعْبَةِ، لَا نَهْيِجُ مِنْكُمْ أَحَدًا" (المبرد، 1482/3-1497، 1997).

وقد حدث الخرق في هذه الخطبة في هذه القواعد

1- خرق قاعدة الكم

وقع الخرق في استخدام الخطيب التوكيد والقسم معًا في قوله: (إنا والله ما خرجنَا لِنُحْفِرَ فِيْكُمْ نَهْرًا...، والمقام لا يستدعيهما لكونه واليا عليهم، ولكن السلطة بيد بني العباس، فعل المتكلِّم السمع والطاعة سواء صدق الخطيب، أم لم يصدق في كلامه، فترتُّب على ذلك استلزم حواري، الغاية منه التأكيد على السامع أن الخلافة عادت لأصحابها الأصليين، وتوجههم لهذا الأمر، وبما أنها عادت فهذا من الطبيعي أن يترتب عليهم بناء قصور وجمال أمرها وازدهار حضارة، فلهذا السبب لم يعط أهمية لما سيترتب على ما بعد الخلافة وأخذ زمام الحكم، فاكتفى بتسلیط الضوء على ما يحب السامع أن يسمعه بعد عنائه مع بني أمية في هذا المقام.

القى داود على مسامع الحاضرين توكيدها آخر باستعماله حرف التحقيق "قد" مسبوقاً بالقسم في قوله: (والله لقد كنا نتوجّع لكم ونحن في فرشنا...)، وهو عن كلا التوكيدتين غنى للأسباب التي ذكرت آنفاً، ولكنه أتى بما ليغيب أي شك عند السامع، وثبت له أن توجهه وأهله على ما أصبحوا عليه كان واقعاً ومحقاً، وليس فيه أدنى شك، وفي ذلك يكسب ولایة المتكلِّم، ويزيد من ولائه له، ويقلل من احترام بني أمية في قلوبهم وعقولهم.

والخرق الآخر الواقع هنا هو تكرار "لكم ذمة" في قوله: (لكم ذمة الله، ولكم ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكم ذمة العباس)، تجاوزه باستخدامه الحد المطلوب لغاية نشر الأمان في نفوس السامعين، فهم في رعاية الله _ جل علاه_ وكنف الرسول محمد ﷺ، وجوار بني العباس.

2- خرق قاعدة الكيف: عدل الخطيب عن القاعدة بقوله: (عاد النبل إلى الترزة): إذ ليس لها واقع يتحقق في العالم الخارجي، خالف فيما مارن عليه إلفنا من أن السهام إن خرجت لا تعود لرامها؛ بل لم تلتقطها، فكيف عاد إلى الترزة؟ يبدو أن قوله كناية عن عودة الأمر إلى أهله، أي عودة الخلافة لبني العباس، ورجوع الحق لأهل الأنأة ليقوموا بإصلاحه (صفوت، 1933)، ويكون قد استخدم الكنية ليقرب الصورة للسامعين بأداة تستعمل في حروفهم، تساعدهم على استدعائهما كلما لمسوا السهام وخرجت من الكنانين قبل الرماء.

خرق آخر موجود في الجملة اللاحقة للجملة السابقة، حيث لم يعط فيها الخطيب أي دليل يؤكد توجّعه عليهم في قوله: (لقد كنا نتوجّع لكم ونحن في فرشنا)، فقد لا يكون متوجعاً عليهم أشخاصاً ورعاية، فكما نفهم من كلامه السابق لذلك القول أن السبب الرئيس للألم والحزن على حالهم أن الخلافة كانت في بني أمية، وهم يرون أنفسهم أحق بها، فخالف قوله الحقيقة.

خرق قاعدة الطريقة: كان ذلك باستعمال الخطيب الإيجاز والإطناب، فأما الإيجاز المخل بالقول الموجود في مستهل خطبته: (شكراً شكراء)، فما هو إلا إيجاز بالحذف، ما قام بتفصيله وتجليته، واكتفى بتكرار اللفظة دون تتمة لها، فهو هي شكر الله، أم شكر لأهله بنى العباس؛ لأنهم أعادوا الخلافة لأصحابها الشرعيين، وفي دوامة تلكم التأويلات يكون الخطيب قد اخترق القاعدة لقصور في المعلومات، بحاجة لتفصيل بيان من مظان الكتب، تكشف عن سبب قوله اللفظة التي أدت إلى هذا الشكر، ولعل السبب في ذلك هو فرحة عارمة أدت إلى هذا التعبير، يشكر فيها خالقه، ويحمده أنه أهلك بنى أمية، عدوهم وعدو الإسلام لما جاء من بعض خلفائهم من لهو ومجاهدة بالمعاصي، وحدوث اضطرابات وفتنه وعدم طاعة من الرعية في وقت ولادتهم، حتى تمكّن العباسيون منهم، وأطاحوهم جانباً عن الحكم، وقد ذكر ابن الأثير خطبة داود على هذه الشاكلة، وفيها توضيح لسبب بدايته الخطبة بلفظة "شكراً": "قام عمه داود على مراقي المنبر فقال: الحمد لله شكرنا الذي أهلك عدونا وأصار إلينا ميراثنا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أيها الناس الان أَفْشَعْتُ حنادسُ الدُّنْيَا، وانكشَفَ غُطاؤُهَا، وأَشْرَقْتُ أَرْضَهَا وسِمَاوَهَا، وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا، وَبَنَغَ الْقَمَرُ مِنْ مَبْنَغِهِ، وأَخْدَقَ الْقَوْسُ بَارِهَا، وَعَادَ السَّبِيمُ إِلَى مَنْزِعِهِ، وَرَجَعَ الْحَقُّ إِلَى نَصَابِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ أَهْلِ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ عَلَيْكُمْ..." (ابن الأثير، 1987، 5/66-67).

- الخاتمة:

إن الاستلزام الحواري ظاهرة لسانية حديثة، قائمة على مبدأ التعاون بين طرفي الخطاب كي تنجح عملية التواصل الحوارية بينهما، وإن خرق هذا المبدأ استدعي من الباحثة لفت النظر إليه، والوقوف عنده مجلية عن الأسباب التي استدعت من الخطيب أن يقدم على هذه الخطوة، فالمحلل التداوily على الاعتناء بالمسكوت عنه في النص؛ فالمسكوت أولى من المنشوق به. وعليه فقد خرج البحث بهذه النتائج:

- الخطاب خير معين على إظهار الخرق الحال في النص لمبدأ التعاون، وإن كانت من التراث العربي القديم، فإسقاط العلم الحديث عليها، وما وصل إليها، يزيد في كمية ووضوحها للباحث، والإبانة عن معانها الداخلية والخارجية، وإيجاد حلقة التواصل بينهما.
- التداوily تولي عنايتها بالسياق ومقداد الكلام وأحوال السامع تتبع آثارهما في إنتاج النص، وظاهرة الاستلزام الحواري فيها من الظواهر المهمة التي لا بد منها في نجاح الاتصال والتواصل بين طرفي الخطاب.

- والناظر في الجانب التطبيقي لخرق قواعد مبدأ التعاون نظر رؤية وتدبر، تقوم في نفسه مجموعة من الملاحظ:

- أولها أن خرق قاعدة الكلم إنما جاء به الخطيب مقترباً بأدوات التوكيد لغرض تأكيد الكلام وتوكيده أولاً، وقطع الشك عند السامع ثانياً، وقد يؤدي هذا الخرق إلى حدوث مخالفة لما زان عليه الإلفال الثقافي المجتمعي؛ لشد انتباه المستمع فيما سيقوله من كلام، له وقع الآخر عليه.
- وثانيها أن دلالة خرق قاعدة الطريقة لا يخرج عما ذكرته في الميدان الافتتاحي للجانب التطبيقي؛ فازدواجية المعنى ووقع اللبس في الكلام مردود التعميم، واحتمال الوجوبين في المقصود المتعين، والإيجاز في القول من باب عدم كشف الحقائق كلها، فعلها تفتر القوى، وتوهن النفوس، وتضعفها في الإقدام نحو تحقيق هدف الخطيب، ومسعاه الذي يريد تحقيقه.

• وثالثها أن تلقيس دلالات خرق قاعدة الكيف في الخطاب السابقة، يظهر أنها حمالة لدلاليتين: أحدها: استغلال الخطيب موقعه السلطاني، فهو يكتسبه موقع قوة، فقد يتفوّه بكلام قد لا يكون باستطاعته تطبيقه، فربّ قول تردد الأفعال، تمجد السن المستمعين خوفاً من الحكم الأمر في شؤونهم، والثاني: عندما يريد المسؤول عن الرعية أن يمارس على المستمع حرفاً نفسية، يدب الرعب في قلبه، ويحixoّفه مثابة أن يرتدع عن فعله قبل أن يقدم عليه.

• ورابعها أن النظر في أسباب خرق قاعدة المناسبة محتمل لدلاليتين، أولاهما التحقر والتزييل من شأن المخاطب، وإنزال الشك تجاهه في نفوس المستمعين، وثانيةهما حملها على تزييل الخطيب نفسه منزلة الرفعه والتجليل أمام المستمعين، وكلتا الدلاليتين لها شواهد المذكورة في الخطاب السابقة.

• ومما بدا في الجانب التطبيقي أن الخرق بقواعد كلام لا نجد له ظهوراً جلياً في خطبة واحدة، فقد تنتقص واحدة، أو اثنتين منها، حيث يستخدم الخطيب الخرق حسب حاجته له، وما يسمح به المقام، فلهذا السبب قد يجد الباحث تفاوتاً ملحوظاً على الخطاب في خرق قواعد مبدأ التعاون، فيغدو الخرق متغيراً ومتختلفاً في خطبة وأخرى.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، ع.(1987)، الكامل في التاريخ، تج: محمد الدقاقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الأثير، ع.(2009)، الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت.
- أدراوي، ع.(2011)، الاستلزام الحواري في التداول اللساني: من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة لها، دار الأمان، الرياط، ومنشورات الاختلاف، الجزائر.
- أرمينكو، ف.(1987)، المقارنة التداوily، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، بيروت.
- الأشعري، ع.(1950)، مقالات الإسلامية واختلاف المسلمين، تج: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة الهبة المصرية، القاهرة.
- الأصفهاني، ح.(2009)، مفردات ألفاظ القرآن، تج: صفحوان داودي، ط4، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

- ابن الأنباري، ع.(1985)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تج: إبراهيم السامرائي، ط3، مكتبة المنار، الزرقاء.
- برارات، ع، وبن أودينة، ي. (2015). من تطبيقات مبدأ التعاون الغرافي في كتاب أدب الدنيا والدين للماوردي: مقارنة لسانية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 8، ع. 2.
- براون، ج، ويول، ج.(1997)، تحليل الخطاب، تر: محمد لطفي الزيطي ومنير التركي، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة الملك سعود، الرياض.
- البلذري، أ. (1996)، جمل من أنساب الأشراف، تج: سهيل زكارة ورياض زركلي، دار الفكر، بيروت.
- بوجادي، خ.(2009). في اللسانيات التداولية: مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، بيت الحكم للنشر والتوزيع، العلمة.
- تودوروف، ت. (2017). الرمزية والتأويل، تر: إسماعيل الكفرى، دار نينوى، دمشق.
- جاكندوف، ر.(2010)، علم الدلالة والعرفانية، تر: بنور، عبد الرزاق، منشورات دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس.
- الجرجاني، ع.(2004)، دلائل الإعجاز، تج: محمود شاكر، ط5، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الجوهري، إ.(1956)، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تج: أحمد عطار، (د.ط)، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- الحاج، ذ.(2015)، التداولية واستراتيجية التواصل، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الجباشة، ص. (2017). من الاشتراك اللّالي إلى تغيير المعنى "منظورات عرفانية معجمية"، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فصلية محكمة، الإدراكيات، المجلد (4/25)، العدد(100).
- الحملاوي، أ.(1957)، شذا العرف في فن الصرف، تقديم محمد بن عبد المعطي، أخرجه أحمد المصري، ط12، دار كيان، القاهرة.
- درنوني، أ، ومرداسي، ج. (2021)، الاستلزم الحواري في المنظور الغرافي: أمثلة تطبيقية، مجلة الموروث، مج 9، ع. 2.
- الذهبي، شن.(2004)، سير أعلام النبلاء، تج: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، عمان.
- روبوب، آ، وموشلار، ج.(2003)، التداولية اليوم: علم جديد في التواصل، تر: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
- ريكور، ب. (2006). نظرية التأويل: الخطاب وفائض المعنى، تر: سعيد الغانمي، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- أبو زهرة، م.(1934). الخطابة: أصولها، تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، مكتبة العلوم، القاهرة.
- ابن سعد، م.(2001)، كتاب الطبقات الكبير، تج: علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- السيرافي، ح.(1987)، مفتاح العلوم، تج: نعيم زرزور، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السيرافي، ح.(1955)، أخبار النحوين البصريين، تج: طه الزيني ومحمد خفاجي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
- شودار، من.(2015)، التأويل عند علماء الأصول: كتاب "المستrophic من علم الأصول" لأبي حامد الغزالى أنموذجاً. حوليات المخبر، ع، 3.
- صحراوي، م.(2005)، التداولية عند علماء العرب: دراسة تداولية لظاهرة "الأفعال الكلامية" في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت.
- صديق، م.(2016)، الخطاب والتداولية: مدخل نظري، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، مج 44.
- صفوت، أ.(1933)، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الظاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- عبد الرحمن، ط.(1998)، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- عبد الرحمن، ط.(2000)، في أصول الحوار وتتجديد علم الكلام، ط2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- العسقلاني، ش.(1995)، الإصابة في تمييز الصحابة، تج: عادل الموجود وعلى معرفة، تقديم محمد البري وعبد الفتاح أبو سنة وجامعة النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عكاشه، م.(2013)، النظرية البراجماتية اللسانية (التداولية): دراسة المفاهيم والنشأة والمبادئ، مكتبة الآداب، القاهرة.
- عمر، أ.(1998)، علم الدلالة، ط5، عالم الكتب، القاهرة.
- الفاخوري، ح.(1986)، الجامع في تاريخ الأدب العربي، الأدب القديم، دار الجيل، بيروت.
- ابن فارس، أ.(1999)، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
- القرزويني، ج.(2003)، الإيضاح في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبيدح، تج: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القططي، ج.(1986)، إنباء الرواية على أنبياء النحاة، تج: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- كريم، ع، والفتى، ح. (2021)، الاستلزم الحواري: استراتيجيات للتآدب في الخطاب اللغوي: مقاربة تداولية لخطب نهج البلاغة، حوليات آداب عين شمس، مج 49.
- لهويميل، ب.(2016). قضايا التداولية في كتاب مفتاح العلوم للسكاكى (ت.626هـ). مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار، رفوف، ع. 9.
- المبرد، م.(1997). الكامل، تج: محمد الذي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مزيد، ب.(2010)، تبسيط التداولية: من أفعال اللغة إلى بلاغة الخطاب السياسي، شمس للنشر والتوزيع، القاهرة.
- معلوف، سمير.(2010). الصورة الذهنية (دراسة في تصوّر المعنى)، مجلة دمشق، المجلد 26، العددان الأول والثاني.
- مكي، ط.(1999)، دراسة في مصادر الأدب، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ابن منظور، ج.(1997)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- تحلة، م.(2002)، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

REFERENCES

- Abdel Rahman, T. (1998). The tongue and the balance or mental multiplication, Arab Cultural Center, Casablanca.
- Abdel Rahman, T. (2000). On the Origins of Dialogue and the Renewal of Theology, 2nd Edition, Arab Cultural Center, Casablanca.
- Abu Zahra, M. (1934). *Rhetoric: Its Origins, History in the Azhar of its Ages among the Arabs*, Library of Science, Cairo.
- Adraoui, A. (2011). Dialogic imperative in linguistic circulation: from awareness of the qualitative specificities of the phenomenon to the development of laws governing it, Dar Al-Aman, Rabat, and Difference Publications, Algeria.
- Al-Ash'ari, A. (1950), *Articles of Islamists and the Difference of Worshipers*, ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, Egyptian Renaissance Library, Cairo.
- Al-Asqalani, Sh. (1995). The Injury in Distinguishing the Companions, ed: Adel Al-Mawgoud and Ali Moawad, presented by Muhammad Al-Berri, Abdel Fattah Abu Sunna and Jumaa Al-Najjar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Al-Baladheri, A. (1996). *Sentences from the Genealogy of the Ashrafs*, Tah: Suhail Zakara and Riad Zarkali, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Dhahabi, Sh. (2004). *Biographies of Nobles*, Tah: Hassan Abdel Manan, International Ideas House, Amman.
- Al-Fakhouri, H. (1986). The Collector in the History of Arabic Literature, Ancient Literature, Dar Al-Jeel, Beirut.
- Al-Hajj, LL. (2015). *Pragmatics and Communication Strategy*, Roya for Publishing and Distribution, Cairo.
- Al-Hamalawi, A. (1957). Shaza Al-Orf in the Art of Morphology, presented by Muhammad bin Abdul Muti, directed by Ahmed Al-Masry, 12th Edition, Dar Kayan, Cairo.
- Al-Isfahani, H. (2009), *Vocabulary of the words of the Qur'an*, Tah: Safwan Daoudi, 4th Edition, Dar Al-Qalam, Damascus, Dar Al-Shamiya, Beirut.
- Al-Jurjani, A. (2004). *Evidence of Miracles*, Tah: Mahmoud Shaker, 5th Edition, Al-Khanji Library, Cairo.
- Al-Mubarrad, M. (1997). *Al-Kamil*, Tah: Muhammad Al-Dali, 3rd Edition, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Al-Qafti, J. (1986). *The Attention of the Narrators to the Grammarians*, ed.: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Cultural Books Foundation, Beirut.
- Al-Qazwini, J. (2003). *Clarification in the Sciences of Rhetoric: Meanings, Statement and Budaiya*, ed: Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Armenko, F. (1987). *The Deliberative Approach*, tr: Said Alloush, National Development Center, Beirut.
- Barrat, A., & Ben Odina, J. (2015). From the applications of the principle of gracian cooperation in the book Literature of the World and Religion by Al-Mawardi: A Linguistic Approach, *Al-Wahat Journal for Research and Studies*, (8) 2.
- Boujadi, K. (2009). *In Pragmatic Linguistics: With an Original Attempt in the Ancient Arabic Lesson*, House of Wisdom for Publishing and Distribution, Al-Alama.
- Brown, J. & Yule, J. (1997). *Discourse Analysis*, tr: Muhammad Lutfi Al-Zalitni and Munir Al-Triki, King Fahd National Library, King Saud University, Riyadh.
- Chodar, S. (2015), Interpretation of the Scholars of Fundamentals: The Book of "Al-Mustafa min the Science of Fundamentals" by Abu Hamid Al-Ghazali as a Model. *Annals of the Informant*, v.4, 3.
- Darnouni, A., and Merdasi, J. (2021). Dialogical Imperative in the Graysian Perspective: Applied Examples, Al-Maturth Magazine, Volume 9, Volume 2.
- El-Gohary, I. (1956). *Al-Sahih: The Crown of Language and the Arabic Sahih*, ed.: Ahmed Attar, (d.i.), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo.
- Habasha, P. (2017). From Semantic Participation to Change of Meaning, "Lexical Perspectives of Knowledge", Fosool Journal, Egyptian General Book Authority, Quarterly Court, Perceptions, (25/4)100.
- Ibn al-Anbari, A. (1985), *Nuzhat al-Alba fi Tabaqat al-Abda*, ed: Ibrahim Al-Samarrai, 3rd Edition, Al-Manar Library, Zarqa.
- Ibn al-Atheer, A. (1987). *Al-Kamil fi al-Tarikh*, ed: Muhammad al-Dakkak, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
- Ibn al-Atheer, A. (2009). *Al-Kamil fi History*, Dar Al-Fikr, Beirut.Ibn Fares, A. (1999). Dictionary of Language Standards, ed: Abdel Salam Haroun, Dar Al-Jeel, Beirut.

- Ibn Manzur, J. (1997). *Lisan al-Arab*, Dar Sader, Beirut.
- Ibn Saad, M. (2001). *Kitab al-Tabaqat al-Kabeer*, ed: Ali Omar, Al-Khanji Library, Cairo.
- Jacundouf, R. (2010). *Semantics and Mysticism*, tr: Bennour, Abderrazak, Sinatra Publications, National Center for Translation, Tunisia.
- Karim, A., and Al-Fatla, H. (2021). Dialogical Imperative: Strategies for Politeness in Linguistic Discourse: A Pragmatic Approach to Nahj al-Balaghah Sermons, Annals of Ain Shams Literature, Volume 49.
- Lhwemmel, P. (2016). *Deliberative issues in the book Muftah al-Uloom by al-Sakaki* (d. 626 AH). Algerian Manuscripts Laboratory in Africa, University of Adrar, shelves, 9.
- Maalouf, Samir. (2010). The Mental Image (A Study in the Perception of Meaning), Damascus Magazine, Vol. 26, Nos. I and II.
- Makki, I. (1999). A Study in the Sources of Literature, 8th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Mazyad, B. (2010). Simplifying Pragmatics: From the Acts of Language to the Rhetoric of Political Discourse, Shams for Publishing and Distribution, Cairo.
- Nahle, M. (2002). New Horizons in Contemporary Linguistic Research, Dar Al-Maarifa Al-Jamia, Alexandria.
- Okasha, M. (2013). Pragmatic Linguistic Theory: Study of Concepts, Origin and Principles, Library of Arts, Cairo.
- Omar, A. (1998). Semantics, 5th Edition, World of Books, Cairo.
- Ricoeur, P. (2006). *The Theory of Interpretation: Discourse and the Surplus of Meaning*, tr: Said Al-Ghanmi, 2nd Edition, Arab Cultural Center, Casablanca.
- Ropeul, A. and Mochlar, J. (2003). *Deliberative Today: A New Science in Communication*, tr: Seif al-Din Daghfous and Muhammad al-Shaibani, Dar al-Tali'a for Printing and Publishing, Beirut.
- Safwat, A. (1933). The Crowd of Arab Sermons in the Prosperous Arab Ages, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Cairo.
- Sahraoui, M. (2005), *Pragmatics among Arab Scholars: A Pragmatic Study of the Phenomenon of "Verbal Acts" in the Arabic Linguistic Heritage*, Dar Al-Tali'a, Beirut.
- Sakaki, Y. (1987). *The Key to Science*, ed: Naim Zarzour, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
- Seraph, H. (1955). *News of the Basri Grammarians*, Taha Al-Zaini and Muhammad Khafagy, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press, Cairo.
- Siddiq, M. (2016). Discourse and Pragmatics: A Theoretical Introduction, Annals of Ain Shams Literature, Ain Shams University, Volume 44.
- Todorov, T. (2017). *Symbolism and Interpretation*, tr: Ismail Al-Kafri, Dar Nineveh, Damascus.